

بجبهة الامية والنصف بجبهة الاخشية واما عندهم فبجبهة الامية لانهم لا يعرفون
بجبهة اخرى كجبهة سنان لا يعرف عليه لوانه لطلانه ونفسه وانما سخط عند المحسن فلو
من ربح بجبهة بنده فولدت منه بنتا ثم ماتت فذمات عن الميت فلما المكن والباقي
لعصبته وسقطا عن الامية والارضية انما **ذكر ما يتعلق باكمل الورثة صورة**
حل انما من مورثه ومن غيره مع ذلك وهذا الترتيب انما لا ياتي على طه اذ لم يكن
احكامهم ولد كذات ذواتها الصاحب المجمع **شمس** اي بصيت بين ربه او بصيت ثبات
اربع اي انك عندك حنفية للاختيار فالشريك الخبير اي بالقرعة لا يجمعها ربة
بينين في بطن واحد ولم يتولد في المقدسين ولاة الملة الكبر والكره فلكم في قسم
ابن واحد او بنت واحدة انما اكثرية الاجماع على يوسف طال كون قوله **شمس** اي
صغير بالمعنى والطلب وهو ان يولد بين واحد ولدا واحدا ولو كان نعمة طار
اخر فان كان لا ينفق بالحل ولا يتغير بالحل كونه يعطى كل نصيبه وان كان من صيفط بالحل
كاخر فانه صيفط لو كان احل ابنا لا يعطى وان كان من صيفط به كما يعطى الاقل للفقير به
فان المقهور **فيلين** او قريتين ايها الكرم عند محرم ومعه احد لان ولادة
اربعة في بطن واحد في غايه الندرة فلا يبيح الحكم الاعمال بعناذ في الحيلة وهو ولادة
اشبه وعند مالك والشافعي لا يدخل احد من الورثة شي الا من كان له في ميراث
يتغير بعد اكله وعلم بغداد فانه يرضع اليه فبذره العولان تصور عول
ويترك الباقي لباقي النكاح اكل الراجل ما لا ينفق فان الشافعي روي بسببه انه كان
له عشرة اولاد كل خمسة منهم في بطن واحد في عاد بل هل سقر ان قرب الولادة
توقف العتبة لكان احل اولادها لولا ان ينفق بطور اكل على خلاف ما قدر وان حدث
لم يوقف ذرية اصلها في الورثة وبقين القرب جد بل اجل بل المعادة وقيل هو ما
دون الشهر وفيه واقعات الماطل انه نفس الزيلة ولا يعزل بصيت اكل اولادها اما
في البطن حل ام لان ولدته دنسنا فقتله ثم اكل ميراثه ومنه مترتب على قوله حيا
بان ينفسر كاولادها واستعمل بان بكا او صكلا او جمع صوته او عطاسدا اذا رضع او
تحرك عصبه كعنبته او شفتيه او يديه او غير ذلك والاختلاف لا يراى عليه فان
خرج اكثره وطهر منه شيء من هذه الاعلام ماتت ميراثه وبورث منه اذ لا اكثر
كم الكلى وان خرج طهره ثم مات لا يرث ولا بورث لان كل واحد منهم وان خرج مستقيما
بان خرج واسدا ولا اعتمر خرج عدله وان خرج منكوبا بان خرج رجلا ولا
اعتمد شره فان خرجت وهو حي يرث ميراثه وان لم يخرج المدة لا يرث شره
ان كان اكل من الميت بان خلفت زوجته جاملا وتجات بالولد لتمام اكثر من اكل اي

سنتين

سنتين عندنا اذ اربع سنين عندنا لانه المنة ان اقل من مئة في اكثر زمان اكل سوا
جات به شتية اشهر وانما اذكر ولا ينفق الملة بفتها العدة شره اذ الاولاد الميت
واقاره وبورث منه وان كانت بالولد اكثر من اكل لا يرثها فان الميت
ولا يرث منه من قبله وكذا اذا اقرت به مئة اكلها بفضا بالعدة بعد زمان ينقض زوجه
الاقتصاص مات بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يرث منه اذ علم باقرها لم
ان اكل من الميت وان كان من غير الميت بان ترك حاملا من ابيه او غيرها
من ورثته وجات بالولد لستة اشهر وانما من زمان الميت يرث ذلك الولد من
الميت ليقين وجوده في البطن حال الموت وان جات بالولد اكثر من اقل مئة اكل لا يرث
اذ لم ينقض صيد علقه ولا ضرره هنا الا بغير وجوده في زمان الموت لم يورثه
من ذلك الغير خلاف ما اذا كان اكل من الميت لان انما نفسه منه للضرورة بعد
ارتفاع النكاح بالموت وطبق في صحيح مسائل اكل بطن من الرجم **ذكر المناجحة**
وهي السبع والبقال الخنة ورايد بهاها النكاح نصيب بعض الورثة بموته قبل العتبة
بما من يرث منه **ولرخصها** والورثة **من الميت** اي شته تركه الميت الاول **شمس**
المسئلة الاول اي سلة الميت الاول **فان الميت** اي من بعد نكاحه الاول من الميت
الذي في حال استقام بصيت الميت الذي من فرضة الاول على سلة الميت الثاني
صحت المسلمان جميعا بلا احياء جلا على زائد كما اذا مات عن ابن وبنت ثم مات
الابن عن ابنتين فان فرضة الاول من لاه اسم لاهن سمان وولدت سهم نصيبه
الميت الذي من ابنتين نصيبه سمان مستقيما على مسئلة **فان اشتم** اي ايه ايم
يستقيم بصيت ميت المسئلة انما نية عليها فان كان من سهم الميت الثاني ومسالته
مواضعة **فرب** **وقن الضم** **الذاري** كل الضم **الاول** كما اذا خلفت زوجة واخا لاه
وحصة اعمام ثم ماتت الاحق قبل العتبة وتكررت زوجا واما وبنها ونما مسئلة الاول
من عشرين ومسئلة الاخر من عشرة وقد ماتت عن عشرين سهم لا يستحق على مسئلة
بل مواضعة بالمصنف ضرب نصف المسئلة الثانية وهو ستة في كل المسئلة الاول
وهي عشرين فيحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسائلان وان كان يرث سهم الميت
الذي من مسئلة **مباينة** **تلك** اي حينئذ ضرب كل الضم **الذاري** كل الضم **الاول**
كما اذا ترك زوجة واخا لابوين وثلاثة اعوام فان بنت الزوجة قبل العتبة عن
حصة اخق مسئلة من خمسة وقد ماتت عن ثلاثة اشهر لا تستحق على حصة ولا اخا
ضربت المسئلة الثانية وهي خمسة في الاول وهي اشهر صارت سنتين منه تحت
المسئلان **سهم** اي في ضرب سهم كل من **الاول** **الذاري** ودية الميت **الاول** **المضروب**

العدة